

قرار وزير العدل رقم 1743.26 بتفويض الإمضاء

قرار وزير العدل رقم 1743.26 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء¹

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض
عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312
بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444
(18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حافيضي، المفتش العام بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك
الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات
التي تخصهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1577.22 الصادر في
30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

1- الجريدة الرسمية عدد 7540 بتاريخ 21 ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026)، ص 6236.